02دليل على فرضية

النقاب

لادله من القرأن والسنه على وجوب تغطيه المرأه لوجهها بين يدي عشرون دليلا
على وجوب النقاب لعلى ان أسرد لكم ما يتيسر منها :

اما الدليل الاول: فهو ايه الحجاب لما قال سبحانه وتعالى :
(يا ايها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين) هذه الايه الصريحه فى وجوب ستر الوجه على جميع نساء المؤمنين ان يستر الزينه عن الرجال الاجانب عنهن والجلباب هو اللباس الواسع الذى يغطى جميع البدن وهو بمعنى العباءه تلبسه المرأه من اعلى راسها مدنيه له اى مرخيه له على وجهها وسائ جسدها ممتدا الى الأسفل حتى يستر قدميها وهذا الستر بالجلباب للوجه ولجميع البدن هو الذى فهمه نساء الصحابه يعنى عندما اخرج عبد الرزاق
((عن ام سلمه قالت لما انزل الله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن قالت خرجت نساء الانصار كأن على رؤسهن الغربال من السكينه وعليهن اكسيه سود يلبسنها)) .
الدليل الثانى : قول عائشه رضى الله عنها كما عند ابى داوود لما قالت :
والله ما رايت افضل من نساء الانصار اشد تصديقا بكتاب الله وايمانا بالتنزيل
لقد انزل الله فى سوره النور الامر بحجاب المؤمنات قال :
(ولا يبدين زينتهن الاما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن)
لاحظ كررت مرتين فى سطر واحد قالت عائشه :
سمعها الرجال فنقلبوا اليهن يتلون عليهن ما انزل الله فيها يتلو الرجل على امراته وابنته واخته وعلى كل ذات قرابته قالت فما منهن امرأه الا قامت الى مرطها والمرط هو كساء من قماش تلبسه النساء فاعتجرت به اى لفته على رأسها وقامت بعضهن الى اوزورهن فشققنها واختمرن بها
وتقول عائشه تصديقا لما انزله الله فى كتابه وايمانا قالت :
فاصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرات اى لففن رؤسهن و وجههن كأن على رؤوسهن الغربال .
الدليل الثالث :
(عن ام عطيه انها اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن يا رسول الله إحدنا لا يكون لها جلباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
" لتلبسها أُختها من جلبابها ") . رواه البخاري ومسلم وهذا صريح فى منع المرأه من البروز امام الاجانب عنها بدون جلباب .
الدليل الرابع : قول الله تعالى

((قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم))
ولا يرتاب عاقل ان كشف المرأه لوجهها هو اغراء للرجل بالنظر اليها ولذلك قال بعدها
((قل للمؤمنات يغضوا من ابصارهن))
ثم قال ((ولا يبدين زينتهن)) اى لا تبدى زينتها ليستطيع الرجل ان يغض بصره .
الدليل الخامس : قول الله تعالى
((ولا يضربن بارجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن))
يعنى يحرم على المرأه اذا مشت لابسه خلاخل فى قدميها والخلخال كما تعلمون هو نوع من الحلى كالأساور يُلبس فى القدم ويكون فيه قطع من ذهب جنيهات صغيره فاذا مشت المرأه بسرعه ظهر لهذا الحلى صوت فنهى الله تعالى المرأه اذا مشت لا تضرب برجليها حتى لا يسمع الرجال صوت الخلاخل فيفتنون , سبحان الله اذا كانت المرأه منهيه عن ان تضرب الارض بقوه حتى لا يسمع الرجل صوت خلاخلها فـ يفتن فما بالك بالله عليك بمن تكشف وجهها وينظر الرجل الى شفتيها وخديها ووجنتيها وعينيها يعنى سيفتن بصوت الخلخال ولا يفتن بهذه المحاسن ان هذا

لشيء عجاب .

الدليل السادس : ان الله تعالى رخص للمرأه العجوز الكبيره رخص لها ان تضع من ثيابها يعنى ان تكشف حجابها وتتخفف تخفف على نفسها من الخمار والجلباب كما بين الله تعالى انها اذا احتجبت فهو خيرا لها اذا كانت لا ترجوا نكاحا ولا فتنه فيها ولا جاذبيه فقال الله تعالى

((والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناحا ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينه وان يستعففن خيرا لهن))

يعنى المرأه الكبيره فى السن يجوز لها ان تكشف وجهها لا قد يشق عليها لبس الجلباب ولبس الحجاب فاذا كانت هذه اذن الله تعالى لها ان تكشف وجهها فهذا معناه فى الاصل ان النساء يسترن وجوههن وهذه اذن لها بكشف وجهها .

الدليل السابع : قول الله تعالى

((واذا سالتموهن متاع فسؤلوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن))

وهذا نص صريح فى وجوب تغطيه الوجه .

الدليل الثامن : قال الله تعالى

((وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهيليه الاولى))

فقد نهى الله تعالى المؤمنات ان يتساهلن باخراج الزينه والتبرج كما كانت تفعل النساء فى الجاهيليه الاولى والسؤال هنا هؤلاء النساء فى الجاهليه ماذا كن يكشفن ؟!فالرجل كان شديد الغيره على امرأته وكانت تقوم الحروب بين قبيلتين كن يكشفن لاشك انها كاشفه لوجهها ولا شك انها كانت تخرج شيء من شعرها وان كانت اكثرهن كانت تغطى وجهها ايضا كما يتبين ذلك من خلال اشعارهم فنادى الله تعالى جميع المسلمات وقال جل جلال الله

((ولا تبرجن تبرج الجاهيليه الاولى))

يعنى انتبهى ان تكونى مثلها .

الدليل التاسع : معلوم اذا المراه احرمت فى الحج والعمره فانها تكشف وجهها فكانت الصحابيات فى الجح والعمره يكشفن وجههن اذا كن فى وسط الخيام او اذا كانت الواحده منهن جالسه مع زوجها او محارمها اما اذا مر بهم رجال اجانب فتقول عائشه رضى الله عنها قَالَتْ :

كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ " .

الدليل العاشر : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت :

(كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام) إسناده صحيح أخرجه الحاكم وصححه .

الدليل الحادى عشر : فى قصه حادثه الافك لما خرجت عائشه رضى الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوه فى طريق عودتهم الى المدينه ذهبت عائشه لتقضى حاجتها فتأخرت فلما رجعت كما هو معلوم اذا بالجيش قد ارتحل قالت عائشه :

فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب قد انطلق الناس قالت فتيممت منزلى الذى كنت فيه وظننت ان القوم سيفقدونى فيرجعون الي قالت فتلففت بجلبابى وجلست قالت فغلبتنى عينى فنمت فوالله انى لمضجعه اذ مر بى صفوان بن المعطل وهو احد الصحابه تاخر عن الجيش لبعض حاجاته قالت فراى سواد انسان نائم فأتى فعرفنى حين رأنى قالت وقد كان يرانى قبل ان يضرب علينا الحجاب قالت فلما رانى قال انا لله وانا اليه راجعون قالت فاستيفظت باسترجاعه حين عرفنى فاول شيء فعلته امنا عائشه رضى الله عنها قالت فخمرت وجهى بجلبابى قالت فقرب راحلته الى .....والى اخر ذلك .

الدليل الثانى عشر : عن عائشة رضي الله عنها قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن (اى متسترات غايه التستر) ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحدٌ من الغلس.

الدليل الثالث عشر: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْه يَوْمَ الْقِيَامَة فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِينَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْه "

رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي. فاذا كانت المرأه منهيه عن كشف قدميها لاجل الا يرى الرجل جمال القدمين فيعجب بها او يقع فى قلبه عشقها فما بالك لو انها كشفت وجهها .

الدليل الرابع عشر : قول الرسول صلى الله عليه وسلم

((لا تنتقب المحرمه ولا تلبس القفازين))

قوله الرسول عليه وسلم لا تنتقب المحرمه مثل قوله لا يلبس الرجل الطيلسان ولا الغلانسه ولا العمائم ولا الرداء معناه أن الرجل في غير الاحرام يلبس العمائم ولكن فى الاحرام انت ممنوع كذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم(لا تنتقب المحرمه) معناه ان النساء في عصره كن ينتقبن يعني يسترن وجوههن ولا يخرجن الا العينين فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اعتمرتي او حجيتي لا تلبسين نقاب.

الدليل الخامس عشر : (قال النبي صلى الله عليه وسلم :

" لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها " . رواه البخارى

في هذا دليل على ان النساء في عصرهم كن اذا خرجن يكن مغطيات وجوههن بحيث لايستطيع الرجل أن يعرفة وصف المرأه و معالم وجهها الا بسؤال امرأته أو سؤال من ينظر اليها من النساء.

لو كانت النساء في عهده صلى الله عليه وسلم يمشين في الشوارع كاشفات عن جوههن لما احتاجت المرأه ان تصف المرأه للرجل مدام قادر على ان ينظر اليها في الطريق اذا شاء ولايحتاج ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث السابق.

الدليل السادس عشر : عن مغيره بن شعبه رضي الله عنه قال :

خطبت امرأه فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم) هل نظرت اليها ؟) قلت :لا قال (فذهب وانظراليها انه أحرى ان يأذن بينكما)قال مغيره فأتيتها وعندها أبويها وهي في خدرها فقلت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني ان انظر اليها

يقول المغيره : فسكتاه وعظم هذا عليهما فرفعت الجاريه جانب الستر وقالت : أحرج عليك(أي اقسم عليك) ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك ان تنظر الي فنظر وان كان لم يأمرك أن تنظر فلا تنظر

قال : فنظرت اليها ثم تزوجتها وكان لها عندي منزله عظيمه .

فلوكانت النساء انذاك يمشين كاشفات الوجوه فلا يحتاج يعمل قضيه ويقول لأبويها اريد أن انظر اليها فالاسهل ان يجلس لها في الطريق وينتظرها تخرج لأي حاجه وينظر اليها .

الدليل السابع عشر : وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اذا خطب احدكم المرأه فقدر على ان يراى منها ما يعجبه فيدعوه الى نكاحها فليفعل)

قال جابر فلقد خطبت امرأه من بني سلمه فكنت اتخبأ في أصول النخل وهي تعمل حتى رأيت منها بعض مايعجبني فتزوجتها

فماذا سيكون رأى !! غير وجهها

فلوكانت مكشوفة الوجه لما حتاج ان يختبيء لها من وراء النخل من أجل أن يراها الاسهل ان يقف في طريق ينتظرها تمر فينظر اليها.

الدليل الثامن عشر : عن عبدالله بن عمر بن العاص قال: دفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا . فلما رجعنا وحاذينا بابه اذا هو بمرأة لا ناظنه عرفها فنظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام (يا فاطمه من اين جئتي) قالت جئت من ال الميت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم.....الخ الحديث رواه أحمد وهو صحيح

الشاهد على هذا ان الصحابه عندما رأوا فاطمه غلب على ظنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يعرفه لانها كانت متستره تماما فلوكانت كاشفه وجهها لقالوا ابنته فاطمه ولم يقعوا في التردد ولكن امرأه متستره كيف عرفها عليه الصلاة والسلام عرفها من مشيتها لانها ابنته .

الدليل التاسع عشر : قال الامام مسلم في الصحيح باب ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (عن ابي هريره رضى الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره بأنه تزوج امرأه من الانصار

فقال عليه الصلاة والسلام (انظرت اليها) قال : لا فقال عليه الصلاة والسلام (فاذهب فانظر اليها فان في أعين الانصار شيئا) اي ان في أعين الانصار صغرا

والعين اين توجد ؟ توجد في الوجه طبعا اي ان الوجه لم يكن مكشوفا .
الدليل العشرون : دليل من العقل المنصف يعلم بأن يبعد كل البعد أن يأذن الشرع للمرأه ان تكشف وجهها أمام الرجال الاجانب مع ان الوجه وهو أصل الجمال ومجمع الحسن خاصه اذا كانت المرأه جميله ونظر الرجل اليها هو أعظم مثير للغرائز البشريه وأعظم داع للفتنه قد يوقع الرجل في ما لا ينبغي
بل انك لو تاملت اخيرا معي حتى الاشعار التي يتغزل بها الرجال بالنساء أكثر مايذكر الرجل عندما يتغزل في المرأه يذكر محاسن الوجه يعنى اقل من الناس من يصف الطول والعرض

كاتب المقالة : مسلمه سلفيه
تاريخ النشر : 29/08/2013
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com